" المحاضرة الثالثة "

"طرق الطعن في قرارات المنفذ العدل"

يصدر عن المنفذ العدل العديد من القرارات التنفيذية منذ فتح الاضبارة حتى تصل الى مرحلة الختام ، مثال ذلك قرار قبول التنفيذ وقرار رفض التنفيذ وقرار منع المدين من السفر وقرار رفض حبس المدين وغيرها من القرارات .

وقد يخطأ المنفذ العدل في تطبيق القانون او يخطأ في تفسيره ، لان المنفذ العدل بشر معرض للزلل والنسيان ، ولكسب ثقة من صدر القرار ضده ، فضلا عن ان ضمان اشراف القضاء وفرض رقابته على اعمال مديرية التنفيذ تقتضي جعل القرارات التنفيذية قابلة للطعن فيها بالطرق التي حددها القانون .

وحدد قانون التنفيذ طرق الطعن بقرارات المنفذ العدل وهي :

١- التظلم

٢- التمييز

وهناك طريق اخر من طرق الطعن بقرارات المنفذ العدل نص عليه قانون الادعاء العام وهو الطعن لمصلحة القانون .

" التظلم من قرارات المنفذ العدل "

اولا – تعريف الطعن بطريق التظلم :

التظلم من قرار المنفذ العدل : هو طريق من طرق الطعن التي أجازها القانون لمن اصابه الضرر من اطراف المعاملة التنفيذية الطلب من مصدر القرار الرجوع عنه .

ثانياً – شروط التظلم :

يشترط للطعن بطريق التظلم من قرارات المنفذ العدل توفر الشروط الاتية :

١- ان يكون القرار صادراً من المنفذ العدل : لان المنفذ العدل هو وحده الذي يملك صلاحية اصدار القرارات التنفيذية ، فاذا كان القرار صادراً من مدير عام دائرة التنفيذ او احد موظفي مديرية التنفيذ ، فان هذا القرار لا يكون محلاً للطعن فيه .

٢- ان يكون القرار ماساً بالحقوق او المراكز القانونية لأطراف الاضبارة التنفيذية لان بعض القرارات التي تصدر عن المنفذ العدل تكون قرارات اعدادية لا تؤثر على حقوق اطراف الاضبارة التنفيذية فهذه القرارات تصدر لتيسير الاجراءات التنفيذية مثل قرار المنفذ العدل بعرض تسوية المدين على الدائن لبيان رأيه بشأنها .

٣- ان يكون المتظلم ذا صفة : يكون المتظلم ذا صفة يترتب عليها جواز الطعن اذا كان القرار المطعون فيه يمس حقاً من حقوقه او يتعدى الى مركزه القانوني وهو اما الدائن او المدين ، اما الغير فلا يحق له الطعن في قرارات المنفذ العدل لان ليس له صفة في الاضبارة التنفيذية ، فاذا قدم التظلم من طرف لم تتأثر حقوقه او مركزه القانوني من قرار المنفذ العدل ، فان التظلم في هذه الحالة يعتبر مردود .

ولا يشترط ان يقدم المتظلم الطعن بنفسه ، وانما يجوز تقديم الطعن ممن يمثله قانوناً او قضاءً او اتفاقاً .

ثالثاً- مدة التظلم :

حدد قانون التنفيذ مدة الطعن بطريق التظلم من قرار المنفذ العدل ب(٣) أيام تسري من اليوم التالي لتفيهم القرار وتوقيعه عليه او تثبيت امتناعه عن التوقيع بالنسبة للخصم الحاضر ، اما بالنسبة للخصم الغائب فان المدة تسري بحقه من اليوم التالي للتبليغ بالقرار .

ويحق للخصم المتظلم من قرار المنفذ العدل ان يطعن فيه قبل التبليغ بالقرار المطعون فيه ، وتعتبر مدة التظلم مدة حتمية مما يترتب عليها ضرورة تقديم التظلم ودفع الرسم عنه ضمن المدة المقررة قانوناً ، وان هذه المدة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على خلافها .

رابعاً : اجراءات التظلم :

اوجب قانون التنفيذ على المتظلم تقديم الطعن بعريضة الى المنفذ العدل يبين فيها اسباب تظلمه من القرار والاسانيد القانونية التي يستند اليها ، لذلك لا يجوز الطعن بطريق التظلم شفوياً ، وبعد تقديم عريضة التظلم يقوم المنفذ العدل بإحالة العريضة الى شعبة المحاسبة لاستيفاء الرسم عنها والى شعبة الحفظ لغرض ربط عريضة الطعن مع الاضبارة التنفيذية وبعدها تعرض على المنفذ العدل للبت بمصير الطعن ، وتكون العبرة بتقديم التظلم بتاريخ استيفاء الرسم وليس تاريخ تقديم التظلم او توقيعه من المنفذ العدل ، وتستوفي مديرية التنفيذ رسم مقطوع محدد في القانون عن عريضة التظلم .

خامساً – نتيجة الطعن بطريق التظلم :

اوجب القانون على المنفذ العدل البت في بمصير التظلم خلال (٣) أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن اليه ، وعلى المنفذ العدل التأكد من تاريخ دفع الرسم ، فاذا كان الرسم استوفي عن التظلم بعد انقضاء المدة القانونية ، فان المنفذ العدل يقرر رد التظلم شكلاً من دون الدخول في تفاصيل القرار المطعون فيه ، واذا تبين للمنفذ العدل ان الطعن قدم واستوفي الرسم عنه ضمن المدة القانونية ، فانه يقرر قبول التظلم ، ثم يعرج الى تفاصيل القرار ، ويجري عملية التدقيق للتوصل الى القرار المناسب الذي لا يتعدى احدى القرارات الاتية :

١- تأييد القرار المتظلم منه ورد عريضة التظلم : اذا وجد المنفذ العدل ان الاسباب المذكورة في عريضة التظلم لا سند لها من القانون ، وان القرار المطعون فيه صحيح وموافق للقانون .

٢- ابطال القرار المطعون فيه : اذا تبين للمنفذ العدل ان عريضة التظلم لها سند من القانون ، او ان القرار المطعون فيه غير صحيح ومخالف للقانون ، ثم يصدر قراراً جديداً.

٣- تعديل القرار المتظلم منه : ويكزن من خلال تأييد جزءاً منه وابطال الجزء الاخر ، واذا تبين للمنفذ العدل ان جزءاً من القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون والجزء الاخر صحيحاً فيصدر قراراً جديداً بدلا من الجزء الباطل .

" التمييز"

اولاً- الطعن التمييزي : طريق من طرق الطعن بقرار المنفذ العدل الذي اجازه القانون لمن صدر القرار ضده او كانت نتيجة الطعن بالتظلم ضده ، وعلى الرغم من ان قانون التنفيذ قد حدد طرق الطعن بقرار المنفذ العدل عن طريقي التظلم التمييز ، الا انه لم يوجب سلوك طريق التظلم اولا ، ومن ثم الطعن بنتيجة التظلم عن طريق التمييز ، وانما يحق للخصم الطاعن الخيار ان شاء سلك طريق التظلم او يسلك طريق التمييز من دون المرور بطريق التظلم ، ويعد تصرفه في هذه الحالة تنازلاً عن حقه في الطعن بطريق التظلم .

ثانياً – شروط الطعن التمييزي :

يشترط في الطعن التمييزي مراعاة الامور الاتية :

١- ان يكون القرار المطعون فيه صادراً عن المنفذ العدل لان المنفذ العدل وحده من يملك صلاحية اصدار القرارات التنفيذية من دون موظفي مديرية التنفيذ ، واذا كان المنفذ العدل هو المسؤول عن ادارة مديرية التنفيذ ، فان قراراته ذات طابع قضائي هي التي تكون قابلة للطعن كقرار قبول السند العادي وقرار حجز اموال المدين وقرار بيعها .

اما القرارات الصادرة عن المنفذ العدل ذات الطابع الاداري فلا يجوز الطعن فيها لأنها لا تؤثر على حقوق اطراف الاضبارة التنفيذية ، فضلا عن ان الغاية منها تكمن في اعداد الاضبارة التنفيذية وتهيئتها لاتخاذ الاجراءات التنفيذية ، مثال ذلك قرار عرض التسوية على الدائن وقرار انتخاب خبير وغيرها من القرارات الاعدادية تكون غير خاضعة للطعن التمييزي .

ومما تجدر الاشارة اليه ان تم الطعن بقرار المنفذ العدل بطريق التظلم ، فتكون نتيجة التظلم قابلة للطعن التمييزي .

٢- ان يقدم الطعن ممن له الحق في تقديمه ، اي ان الخصم الذي صدر قرار المنفذ العدل ضده يحق له الطعن بنفسه ان يقدم المتظلم الطعن بنفسه ، او بواسطة من يمثله قانوناً او قضاءً او اتفاقاً عن طريق التمييز ، ولا يحق للغير تقديم الطعن

التمييزي ضد قرار المنفذ العدل لان حق تقديم الطعن يقتصر وفقاً للقواعد العامة على اطراف المعاملة التنفيذية ولا يتعدى الى الغير .

٣- ان يقدم الطعن الى المحكمة المختصة وهي محكمة استئناف المنطقة التي تقع ضمن اختصاصها المكاني مديرية التنفيذ ، وتنظر محكمة استئناف المنطقة بهيئتها التمييزية ، فهذه الهيئة تختص بالنظر في الطعن بطريق التمييز في الاحكام القضائية والقرارات التي اجاز لها القانون النظر فيها تمييزاً ومنها قرار المنفذ العدل .

ثالثاً- مدة الطعن التمييزي :

مدة الطعن التمييزي بقرار المنفذ العدل (٧) أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم الحاضر او توقيعه عليه او تثبيت امتناعه عن التوقيع ، واما بالنسبة للخصم الغائب فان المدة تسري من اليوم التالي للتبليغ بالقرار ، ويجوز في الاحوال كلها الطعن بطريق التمييز بقرار المنفذ العدل قبل التبليغ به .

لذلك تكون مدة الطعن التمييزي (٧) أيام اذا لم يستعمل الخصم حقه في التظلم وطعن مباشرة بقرار المنفذ العدل عن طريق التمييز اما اذا تظلم الخصم من قرار المنفذ العدل ضمن المدة القانونية البالغة (٣) أيام ، فان مدة الطعن بطريق التمييز التي تبلغ سبعة أيام تسري بحق الخصم من اليوم التالي لصدور قرار المنفذ العدل بعد التظلم .

رابعاً – اجراءات الطعن التمييزي :

تبدأ اجراءات الطعن التمييزي بتقديم الخصم الطاعن عريضة الطعن الى المنفذ العدل الذي بدوره يوعز الى شعبة المحاسبة والحفظ لاستيفاء الرسم وارسال العريضة التمييزية مع الاضبارة التنفيذية الى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية التي تقع مديرية التنفيذ ضمن اختصاصها لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ويجوز تقديم العريضة الى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية مباشرة ، وفي هذه الحالة تستوفي المحكمة الرسم وتقرر جلب الاضبارة التنفيذية من مديرية التنفيذ المختصة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ويجب على الطاعن ان يبين في العريضة أسباب الطعن والاسانيد القانونية التي يستند اليها في طعنه ، والا قرر رد العريضة التمييزية .

ان الطعن بقرار المنفذ العدل لا يترتب عليه وقف الاجراءات التنفيذية ، الا اذا قررت المحكمة المختصة بنظر الطعن خلافاً لذلك حرصاً على عدم اطالة أمد الاضبارة التنفيذية .

خامساً – نتيجة الطعن التمييزي :

تقوم محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية بتدقيق العريضة التمييزية ، واول مسألة تتأكد منها المحكمة هي تاريخ استيفاء الرسم ، فاذا ثبت ان الطعن التمييزي قدم واستوفي الرسم عنه خارج المدة القانونية ، فان المحكمة تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً دون الدخول في تفاصيل القرار المطعون فيه ، واذا ثبت ان الطعن التمييزي قدم واستوفي الرسم عنه ضمن المدة القانونية ، فان المحكمة تقرر قبول الطعن شكلاً ، ومن ثم تعرج الى تفاصيل القرار المطعون فيه تمييزاً ، وبعد الانتهاء من عملية التدقيق واكتمال قناعتها تصدر احدى القرارات الاتية :

١- تأييد قرار المنفذ العدل ورد الطعن التمييزي : اذا وجدت المحكمة ان القرار المطعون فيه صحيح وموافق للقانون وان العريضة التمييزية لا سند لا من القانون .

٢- نقض قرار المنفذ العدل واعادة الاضبارة التنفيذية الى مديرية التنفيذ المختصة : لإصدار القرار المناسب ، اذا ثبت للمحكمة ان القرار المطعون فيه غير صحيح ومخالف للقانون .

٣- تعديل قرار المنفذ العدل : اذا تبين للمحكمة ان جزءاً من القرار المطعون فيه مخالف للقانون وان الجزء الاخر صحيح وموافق للقانون فتقرر تصديق الجزء الموافق للقانون ، ونقض الجزء المخالف للقانون واعادة الاضبارة التنفيذية الى مديرية التنفيذ لإصدار القرار المناسب فيما يتعلق بالجزء المنقوض من القرار المطعون فيه .